العـــدد A8 لسنة 2023
No. 8A – March 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - - Electronic ISSN 2790-1254

جريمة خطف الأشخاص في المجتمع العراقي بعد عام 2003 وموقف القانون الجنائي منها

أ.م. جاسم محمد حمزه
جامعة القادسية/ كلية الآداب
jasim.hamza@qu.edu.iq

مستخلص البحث

جريمة الخطف من الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته وانسانيته ، وهى من الجرائم القديمة والحديثة وتعد من أكثر الجرائم خطورة لما لها من آثار اجتماعية ونفسية مرعبة في نفوس الأفراد في المجتمعات والحكومات على حد سواء، باعتبارها جريمة تشيع ثقافة الخوف والذعر بين أفراد المجتمع ، لما يحصل من اعمال وحشية ولا انسانية من الجماعة الخاطفة على المخطوفين ابتداء من طريقة الخطف والاحتجاز والتغييب الى استخدام اساليب العنف والتجويع والاهانة وقد يصل الى حد القتل.

وتعد جريمة الخطف من قبل العصابات من ابرز الأنماط الاجرامية التي انتشرت بشكل سريع وغير مسبوق في المجتمع العراقي حيث تنامت وانتشرت كواحدة من ابرز الجرائم التي انتشرت نتيجة الفوضى والانفلات الأمني التي خلفها الاحتلال في العراق منذ 2003 ، ويلاحظ ان الجرائم طالت الرجال والنساء وحتى الأطفال على حد السواء لأسباب عديدة ومختلفة ولم تقتصر هذه الجرائم على مدينة عراقية دون أخرى . لذلك لابد من تضافر الجهود والعمل ضد هذا الوباء الخطير ومعالجته بكل الوسائل ومن بينها التشريع الجنائي والاجتماعي وموضوعنا يتناسب مع هذه الجريمة الشديدة الخطورة وهذه الدراسة تسعى الى التوصل نوع من الحلول ومراجعة القوانين الجنائية وصياغتها بالشكل الذي يناسب هذه الجرائم الخطرة .

الكلمات المفتاحية :الجريمة ، الخطف ، قانون

The Crime Of Kidnapping People In Iraqi Societyafter 2003 And The Position Of The Criminal Law On It.

Jasim Muhammad Hamza
University of Al- Qadisiyah/ College Of Arts
jasim.hamza@qu.edu.iq

Summary of the research

The crime of kidnapping is one of the crimes affecting human freedom, sanctity, and humanity. It is one of the ancient and modern crimes, and it is considered one of the most serious crimes because of its terrifying social and psychological effects on the souls of individuals in societies and governments alike, as it is a crime that spreads a culture of fear and panic among members of society, because of what is happening Brutal and inhuman acts by the kidnapping group against the abductees, starting from the method of kidnapping, detention and disappearance, to the use of methods of violence, starvation and humiliation, and it may reach the point of killing .The crime of kidnapping by gangs is one of the most prominent criminal patterns that spread rapidly and unprecedentedly in Iraqi society, as it grew and spread as one of the most prominent crimes that spread as a result of the chaos and lawlessness left by the occupation in Iraq since 2003, and it is noted that the crimes affected men, women, and even children alike. Both for many different reasons and these crimes were not limited to one Iraqi city without another. Therefore, it is necessary to combine efforts and work against this dangerous epidemic and to treat it by all means, including criminal and social legislation.

key words: crime, kidnapping, law

المقدمة :

تعد جريمة الخطف من أقدم واخطر الجرائم التي تؤثر على الإنسان والمجتمع على حد سواء حيث تمس سلامة الإنسان البدنية والنفسية وتسلبه كرامته وحريته. وجريمة الخطف من الجرائم القديمة التي عرفها الإنسان في المجتمعات البدائية والمجتمعات المتحضرة حيث كانت هذه الجريمة موجودة في العصور القديمة عندما كانت تغزو قبيلة على قبيلة أخرى وتقوم القبيلة المنتصرة في خطف الأطفال والنساء وهذا الأمر متعارف عليه في تلك الفترات ، وقد اعتبرها البعض من اصحاب الاختصاص من الجرائم الارهابية وذلك بسبب اتساع انتشار هذه الجريمة في المجتمع العراقي والتزايد النسبي الواضح لها بعد الاحتلال العام 2003 ، حيث زادت بنسبة عالية عما كان عليه سابقا حيث ان جريمة خطف الأشخاص كونها جريمة تسهل ارتكاب الجرائم الأخرى المهمة كالقتل والسرقات والاعتداء الجنسي مما يشجع مرتكبيها على السلوك الإجرامي بطريقة الاختطاف لتحقيق مآربهم المادية والشخصية من عملية الخطف لقاء تحرير الرهينة أو المخطوف والتهديد لدفع الأموال إلى تلك العصابات الإجرامية التي ازداد نشاطها بسبب الظروف التي مر بها العراق وهنا تبرز أهمية بحث تلك الجريمة لما تشكله من خطورة على امن المجتمع وسلامته ووجوب التصدي لتلك الجريمة لضررها الفادح على المجتمع ككل.

إن هذه الجريمة تشكل تحديا صارخا للمبادئ والقيم الإنسانية وللقوانين والأعراف والقيم الاجتماعية بسبب السلوك الاجرامي الذي تمارسه الجماعة الخاطفة ولما فيها من الوقاحة وعدم الاكتراث بأرواح الأبرياء والاستهانة بحياتهم وحياة ذويهم لاسيما إذا كان المستهدف أنسانا لا يتمتع بالحماية وغير مسلح أو شخص عادي يمارس حياته بتلقائية وغير مطلوب أو متهم وتعتبر جريمة الاختطاف من الجرائم المنظمة لان الخاطفين قد سبق لهم أن خططوا لتحركات وتصرفات الشخص المراد خطفه وسلبه حريته التي منحته إياه القوانين الحياتية مما يجعله هدفا ثابتا وصيد يسير لمثل هؤلاء.

ونظرا لما لهذه الجريمة من خطورة إجرامية وتأثير على المجتمع جاء البحث في هذا الموضوع عسى أن يساهم ولو بشكل يسير في سد بعض الفراغ في رأي أو توصية قد تكون لها أهمية في معالجة مثل تلك المشكلات التي برزت في المجتمع العراقي.

الفصل الأول / عناصر البحث الرئيسة .

المبحث الأول / مشكلة البحث واهميته

إن جريمة الخطف تشكل خطورة اجتماعية بالغة الأهمية بحق الإنسان في الحياة وحقه في التمتع بالحرية دون قيد أو شرط وهي مكفولة بموجب القوانين السماوية والوضعية ، حيث ان جريمة الخطف ظاهرة تعد من الظواهر الإرهابية التي اتسعت في الآونة الأخيرة كما ونوعا وبشكل ملفت للنظر وصارت لها فلسفتها وادواتها وأهدافها بحيث اخذت تأخذ اثارا خطيرة على الوضع المحلي والدولي ، فهي ليست بالجديدة ، فقد وجدت هذه الظاهرة منذ القدم تمارس من قبل منظمات دولية ودول وقوى أخرى مختلفة ، ومجتمعنا العراقي من المجتمعات التي برزت فيه هذه الجريمة الخطرة بشكل ملفت للنظر وأخذت تطال النساء والأطفال والرجال على حد السواء وتشيع منطق الإرهاب لدوافع قد تكون مالية أو سياسية أو دينية وهي ظاهرة غريبة طالت الكفاءات على المستوى السياسي والتجاري والاقتصادي والديني من أبناء المجتمع وغيرهم. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المنظمة التي تحتاج تنفيذها الى تخطيط مسبق وعقل مدبر وتهيئة كافة مستلزمات نجاحها ومكان ورسم طريقة لتنفيذها ومن هذا المنطلق أصبحت هذه الجريمة مقلقة لراحة المواطن وامن واستقرار المجتمع وقد خرجت عن نطاق السيطرة فلم يعد المجرمون يحيطون أنفسهم بالسرية ويختارون الأماكن البعيدة الممرات وحركة السير بل إن اغلب الجرائم تتم في عرض الطريق جهارا ونهارا دون التقيد بأية اعتبارات أمنية واجتماعية وهذا إنذار خطير يهدد المجتمع. وهو بحد ذاته يمثل مشكلة يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها والقضاء عليها ، لذلك فقد اضطر المشرعون في كثير من الدول الى اصدار قوانين خاصة لجرائم الاختطاف والى انشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم والعراق واحد من الدول التي سارت على هذا الاتجاه لذلك اصبح لهذا الموضوع أهمية من حيث تعلق الموضوع بالجانب الإنساني إذ يسلط الضوء على حق من الحقوق

الطبيعية للإنسان وأثر الاعتداء عليه، والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الاجتماعي ككل وعلى الإنسان الذي هو الأصل في المجتمعات .

وهنا يثار تساؤل حول الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة الاجرامية، وهذا التساؤل هو: هل يمكن إرجاع هذه الظاهرة الإجرامية إلى اضمحلال المؤسسات التقليدية (كالأسرة والمدرسة) في غرس القيم الفاضلة في الانسان؟ أم إلى ازدياد الجماعات المنحرفة وشيوع الفردية والانانية في العلاقات الاجتماعية (Social Relationships)؟ ام ان أسباب هذه الظاهرة ترجع إلى اختلال موازين الضبط الاجتماعي (Social Control) في ظل نظام قيمي متغير؟ أم ان بروز هذه الظاهرة في مجتمعنا يشير إلى امتداد تيارات العنف العالمية الينا؟ أم ان الأمر يرتبط بظروف المرحلة الراهنة وما أفرزته الحروب الثلاث من ظواهر سلبية، تلكم الحروب التي استهدفت النيل من المجتمع والانسان العراقي من خلال سياسة التجويع والمرض وإفساده سلوكيا من خلال وسائل الاتصال المرئية (الستلايت والانترنت) في عرضها لأفلام العنف والخطف وما يترتب على ذلك من أمور تهدد أمن المجتمع؟ فلقد أدت الحروب وآثارها السيئة المتمثلة بالتضخم النقدي وتناقص القوة الشرائية للعائلة العراقية وارتفاع الأسعار الخيالية، إلى ان اصبحت الجريمة ذات مردود مالي عال ومغر وبالتالي ازداد اغراء اقتراف الجريمة واخذت بعض المجموعات الضالة من المجرمين يأتلفون مع بعضهم في عصابات اجرامية تجمع اطرافها خلفيات اجتماعية متجانسة (Social Background)، كما ان تراخي بعض مؤسسات الضبط الاجتماعي(سلطة القانون والقوى الأمنية) عن القيام بدورها المطلوب ادى إلى ان تصبح قوة الدفع لدى العديد من الاشخاص نحو ارتكاب هذه الجريمة اكثر زخما. كما تراجعت نظرة الاستنكار والمقاومة للسلوك المنحرف لدى بعض الأشخاص وبرزت تبريرات ومسوغات (غير مقبولة) لبعض انماط السلوك المنحرف، وازدادت ظواهر فقدان الرعاية الاسرية والتسرب الدراسي، والبطالة، وغيرها من الظواهر السلبية التي لم يألفها مجتمعنا من قبل، لذلك سعت الدولة من خلال سياستها الجنائية إلى التصدي للظواهر الانحرافية والاجرامية ومنها العصابات الاجرامية بالاساليب الوقائية والعلاجية والانمائية. والمتتبع للتشريعات والقوانين الصادرة خلال المدة الماضية يتلمس بوضوح نضوجها في ملاحقة هذه الظاهرة والتقليل منها ومن آثارها ان لم يكن بالامكان القضاء عليها.

وهذا الموضوع من الموضوعات التي لم تكن محط اهتمام كاف أو تحليل واف من الباحثين الاجتماعيين. إذ لم يتطرق الباحثون الاجتماعيون على نحو شامل أو برؤية متكاملة لموضوع البحث الخاص بجريمة الخطف ولذلك يمكن تحديد أهمية البحث في أنها محاولة متواضعة لسد الفراغ لما تعاني منه الدراسات الاجتماعية الجنائية، ويمكن أن نوجز أهمية البحث بالنقاط الآتية:

1- ان طريقة ارتكاب هذه الجريمة في العصر الحديث قد تطورت تطورا خطيرا، واصبح من المألوف اللجوء إلى الخطف من قبل العصابات الاجرامية بأسلوب اكثر حدة وهولا باستخدام إمكانات بلغت ذروة التقدم العلمي والتقني.

2- ان المظاهر الحالية لجرائم الخطف يمكن ان تؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطنين بقدرة اجهزة الأمن وهيبتها، مما يثير الرعب والقلق والتحسب والخوف من تحركات الناس وتشعرهم بفقدان الأمن والطمأنينة.

3- ان جرائم الخطف من قبل العصابات بسبب خطورتها تستنفر قوات من رجال الشرطة وتستنفذ امكانات ضخمة سواء كان لمكافحتها ام للحد من آثارها أو مواجهتها ولذلك فهي تشكل عبئا غير اعتيادي يقع على كاهل قوى الأمن وربما تكون الامكانات المتاحة لا تتناسب مع حجمها الحقيقي.

4- ان جريمة الخطف وخاصة ما يستخدم منها للعنف يمكن ان نطلق عليه (جرائم الرأي العام)، لأنها تستأثر باهتمام الناس الذين يهتمون بتقصي اخبارها ونتائجها، ولهذا فان وسائل الاعلام تعطي هذه الجرائم وزنا اكبر من حجمها احيانا يفوق واقعها، وربما تسببت في حالة من الرعب الجمعي بين الناس

5- ان الكثير من جرائم الخطف ذات نمط مركب ينطوي على اكثر من جريمة في آن واحد مثل الخطف من اجل السرقة مثلا أو المساومة للوصول الى اهداف العصابة.

6 ـ معرفة الأسباب التي أدت الى الزيادة الحاصلة في أعداد هذه الجريمة التي باتت تهدد أمن المجتمع وتثير حالة من القلق والرعب لدى الناس وكذلك تثير قلق المختصين والمعنيين.
7ـ كما تكمن أهمية هذا البحث في انه محاولة لمعالجة اخطر مرحلة يمر بها المجتمع العراقي وبالتالي فان مثل تلك الجرائم تتطلب إجراء دراسة لمعرفة العوامل والدوافع المؤدية لمثل تلك الجرائم .

المبحث الثاني / تحديد المفاهيم

أولا : الجريمة The Crime

اختلفت النظرة للجريمة على مر العصور باختلاف المجتمعات. وهذا الاختلاف حدا بالعلامة ماكسويل (Maxwell) إلى القول بأن السلوك الاجرامي عمل نسبي لا يقبل التعريف المطلق، حيث ان نسبيته تمنح أو تعيق ايجاد تعريف محدد وثابت له[1]. وهناك تفسيرات مختلفة اختلفت باختلاف الاختصاصات نذكر منها:

أولا ـ ـ التفسير اللغوي

نقول جرم وأجرم، والجرم الذنب والجمع أجرم وجروم وهو الجريمة وتجرم على فلان أي ادعى ذنبا لم يفعله.

قال الشاعر :- تعد على الذنب إن ظفرت به وإلا تجد ذنبا على تجرم[2] .

ومصطلح الجريمة في اللغة العربية مشتق من (الجرم) الذي يعني الذنب أو التعدي والجمع (إجرام) وجروم وهو الجريمة، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب[3]. ويقال ان فلان له جريمة أي (جرم) وهو مصدر (الجارم) الذي يجرم على نفسه وقومه شرا[4]. والجريمة في اللغة الانكليزية (Crime) مأخوذة من كلمة لاتينية (Crimen) وتعني الاتهام أو العيب[5]. كما أشير اليها بالكلمة اللاتينية (error) أي الخطأ[6].

ـ التفسير القانوني .

جاءت اغلب قوانين العقوبات الحديثة خالية من تعريف الجريمة ، لان المشرع وضع لكل جريمة نصا خاصا في القانون يحدد أركانها ويبين عقابها ، وعلى العكس من ذلك حرص رجال الفقه الجنائي على أن يكون تعريف الجريمة من أولى اولويات مؤلفاتهم ، إلا إن هذه التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي للجريمة اختلفت باختلاف وجهات النظر التي يؤمن بها هذا الفقيه أو ذاك ولذا سأقتصر على تعريف واحد و هو (الجريمة هي كل سلوك خارجي ايجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر من إنسان مسئول) [7].

فالجريمة تشير من النّاحية القانونية إلى فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه ومحرماته، وذلك تحت ظروف لا يتطابق فيها لأي مبرر أو عذر قانوني، وحيث تكون هناك دولة تحظى بقدرة على سن مثل هذه القوانين وفرض العقوبات على من يخالفها[8].

والجريمة كما هو معروف في تطور وتغيير في الأساليب، التي لم تكن معروفة من قبل ولهذا تظهر نتائج لهذه الجريمة تؤدي الى زعزعة كيان المجتمع ،وقد حدد الفقهاء معنى الجريمة بقولهم" أنها إتيان فعل مجرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه" [1].

---

[1] د. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم)، مؤسسة نوفل، بيروت، ط1، 1980، ص149.

[2] مختار الصحاح محمد ابي بكر الرازي ،ت 666 هـ، دار الكتب العربية ،بيروت ، مادة حرم، ص 100

[3] ابن منظور: لسان العرب، مادة (جرم)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1956.

[4] الخليل بن احمد الفراهيدي: العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. ابراهيم السامرائي، دار الشؤون الثقافية للنشر، دار الحرية للطباعة/ بغداد، 1984، ص118-119.

[5] Webster, N.: Third New International Dictionary, (U.S.A.) The lakeside press, 1959, P. 536.

[6] Bloch, H.A. and Geis, G.: Man, Crime and Society, N.Y., Random House, Inc.,, 1976, PP. 14-15.

[7] علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص134

[8] سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1،2007 ، ص 7

والجريمة التي نريد دراستها والبحث فيها هي من اخطر الجرائم من حيث النتائج والعواقب والاضرار لأنها تمس حياة الأشخاص وتؤثر على حريته وامنه واستقراره وكرامته كما تمس المجتمع في امنه واستقراره ونموه .

الجريمة اصطلاحا.

الجريمة سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعتها الجماعة ويمكن أن نجد معالجات بالغة القيمة حول الاستخدامات القانونية والعامة لمصطلح الجريمة في الملاحظة التي ذكرها" لورد أكتن" lord aktin حينما ذهب إلى انه يمكن تحديد نطاق التشريع الجنائي عندما نتعرف على الأفعال التي تقررها الدولة خلال فترة معينة من الزمن أنها تدخل في عداد الجرائم، وأن من يرتكبون هذه الأفعال يجب أن تطبق عليهم العقوبة [2].

ـ ثانيا / الخطف

ـ التفسير اللغوي

كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر (خطف) وخطف خطفا وخطفانا والشيء خطفا جذبه واخذه بسرعة واستلبه واختلسه [3].

ويُقال خطف البرق البصر أي ذهب به وخطف السمع أي استرقه [4].

وقال تعالى " يكاد البرق يخطف ابصارهم " [5] أي يقارب البرق لشدته وقوته وكثرة لمعانه ان يذهب بابصارهم فيأخذها بسرعة [6]، ومعنـــاه يذهب به ويستلبها من شدة ضياءه وقوله تعالى " ويتخطف النـاس من حولهم [7] .

والاختطاف مأخوذ من الخطف و هو الاستلاب و الاختلاس ، و الأخذ للشيء بسرعة وانتزاع الأمر بقوة وسرعة [8]

كما أطلـق العرب قديما أسمـاء وألقاب وكنى اشتقت من نفس المصدر فمن ذلك يطلق لفظ الخطفة على ما أخذ مرة بسرعة ،كما يطلق على ما أختطفه الذئب من قطيع الشاة وهي حية [9].

ـ التفسير الشرعي.

ليس للفقهاء تعريف يخص الاختطاف كجريمة فالفقه الإسلامي ذكر الاختطاف ضمن مباحث جريمة السرقة باعتباره اختلاسا، إذ كان الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد وكلاهما يعني أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، خلاف الانتهاب الذي كان يعني أخذ الشيء علانيةً وعلى وجه المغالبة والقهر[10]

ومن هنا نجد ان العلاقة بين السرقة والاختطاف من الناحية اللغوية هي الاخذ بسرعة ، ومعاني الكلمات الواردة في القران الكريم تبين ان الاختطاف لم يرد ذكره بالاسم المصدري وانما مشتقاته من الفعل خطف ومن اسم الخطف وهي مفردات او كلمات تقف على معنى اخذ الشيء بسرعة وسلبه [11].

ولا يوجد في كتب الفقه أي تعريف للاختطاف يماثل او يتطابق مع المعنى المعروف في الجريمة المعاصرة وذلك بسبب حداثة هذه الجريمة والتي لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم فبعض

---

[1] محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، دون تاريخ، ص 22

[2] محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ، ص 95

[3] إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، دار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، اسطنبول ، تركيا ، ط2 ، 1972 ، ص244

[4] مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار حديث ، القاهرة ، ج3 ، ص13

[5] (سورة البقرة الاية 20)

[6] محمد علي الصابوني ، صفوة التفسير ، دار الضياء ، الجزائر ، المجلد الأول ، ج1 ، ط5 ، 1990 ، ص38

[7] (سورة العنكبوت الآية 67)

[8] ابي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، المجلد 9 ، ط 9 ، ص78

[9] أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ،المجلد 9 ، ط9 ،ص 76

[10] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ج2 ، ط ١٤ ، 2000 ، ص638

[11] 238 58www.arabs quma.com/show.th read.php.p =

الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة حتى شملت كل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال او الاعتداء على الأشخاص بالقتل او انتهاك العرض او حتى مجرد الاخافة والارعاب ، وصور جريمة الاختطاف التي تنطبق على وصف الحرابة هي تلك التي تحدث من اجل سلب المال او القتل او الاغتصاب [1]

وللشريعة الإسلامية موقفا من جريمة خطف الأشخاص وذلك بوجود نظام عقابي خاص بها يقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جرائم محددة العقوبة في القران الكريم وتسمى بالحد وأخرى غير محدودة العقوبة تسمى جرائم القصاص وجرائم التفريد وهي الجرائم التي للقاضي أن يصدر العقوبة على الجاني لعدم تحديد عقوبتها في القران الكريم وتعد جريمة الخطف من الجرائم التعزيزية حيث يجوز للقاضي في الشريعة الإسلامية أن يقرر عقابا لها حسب ظروف وملابسات كل جريمة على حدا[(2)].

وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطاف الأطفال دون سن التمييز او المواليد جريمة سرقة ، وبناء عليه تكون العقوبة عي عقوبة جريمة السرقة [3].

ـ التفسير القانوني.

يعرف الخطف قانونيا بانه القبض على المجني عليه وابعاده عن المكان الذي يقيم فيه رغما عن ارادته ، وتقييد حريته ، وحرمانه من حرية التجول ، وحجزه في مكان آخر من خلال استعمال القوة أو باستعمال الخداع أو التهديد ، وذلك بقصد ابتزاز المجني عليه ماديا أو الاعتداء على عرضه أو الانتقام منه أو قتله[4]

ـ الفصل الثاني/ التحليل السوسيولوجي لجريمة الخطف .

المبحث الأول / عوامل انتشار ظاهرة الخطف .

تختلف العوامل المؤدية لارتكاب جريمة الاختطاف وتتعدد من مجتمع الى اخر ومن مكان الى مكان اخر نظرا لطبيعة هذه الجريمة، ويمكن أن نجمل هذه العوامل في عدة محاور :-

أولا / العامل النفسي .

وهو الذي يتم فيه تنفيذ جريمة الاختطاف نتيجة لسلوك نفسي مرضي أو اضطراب عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الخاطف أو ضغط نفسي ناتج عن دافع انتقامي، وهذا النوع الأخير من الاختطاف يكون غالبا بين اثنان متخاصمان ، ويتميز هذا النوع من الاختطاف بأنه يأخذ وقتا طويلا في تنفيذه، وفي هذه الحالات غالبًا ما يكون الأطفال او النساء عرضة لهذا النوع من الاختطاف ويكون الهدف هنا هو تحقيق دافع نفسي ألا وهو الثأر من عائلة المخطوف.

كما يوجد نوع آخر بارز من الاختطاف الانتقامي والذي قد يكون في حالة الطلاق بين الأزواج وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد وحرمان الطرف الآخر منهم، وعرفت هذه الظاهرة انتشارا فائقا في الآونة الأخيرة .

والشخص الذي يقدم على فعل الاختطاف هو شخص معقد يعاني من الاكتئاب والإحباط والصدمات المتنوعة، والتي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية خاصة مثل تعرضه للإيذاء الجنسي، أو قد يكون الشخص اعتاد على استعمال المواد الادمانية، هذه الشخصية تعرف بالسلوك المضاد للمجتمع(الشخصية الإجرامية)[5]

والملاحظ عادة أن مثل هذه الحوادث يرتكبها الجاني بمفرده، وهي نتيجة منطقية لكونها سلوكا فرديا، بسبب إصابة الخاطف أحيانا بمرض واضطرابات نفسية وتقدير هذه الحالة تعتمد على القاضي هو من يحدد حالة المريض بالاستعانة بالمختصين والأطباء النفسيين [6] او إصابة الخاطف بمتعة الايذاء حيث يتوافر ذلك عند المراهقين لأنهم يشعرون بالارتياح و المتعة في إيذاء الآخرين . كذلك يوجد اشخاص

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ج2 ، ط ١٤ ، 2000 ، ص638 - 639

[(2)] على احمد راشد ، القانون الجنائي الاسلامي ، مطبعة مكتبة الجامعة ، بغداد، ص5.

[3] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ج2 ، ط ١٤ ، 2000 ، ص542

[4] د. عباس الحسني : شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،مج2، القسم الخاص، بغداد ، 1970، ص119.

[5] https://ar-ar.facebook.com/1588760248044598/posts/1592278591026097/

[6] عبد الوهاب المعمري ، جرائم الاختطاف ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص151-152

مصابين بالغرور فهناك اعمال عنف وجرائم ترتكب من اطراف يتميزون بالغرور يجعلهم شغوفون بممارسة جريمة الخطف [1].

ثانيا :- العامل الاجتماعي :

ويقصد بالعامل الاجتماعي الظروف التي تحيط بالشخص منذ بداية حياته، وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته ابتداء من الأسرة ثم المدرسة وجماعة الرفاق . فالعوامل الاجتماعية من اهم العوامل الدافعة للجريمة حيث ان الظروف الاجتماعية تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكات اجرامية لان الفرد لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة ، بل ان المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج خلال التنشئة الاجتماعية من جهة و من خلال احتكاكه الخاص بمجتمعه [2].

فالأسرة هي أول مجتمع يصاحبه الإنسان بل والمجتمع الوحيد الذي يختلط به في طفولته الأولى، فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه في الأسرة من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة أو حنان أو عناية أو إهمال. فإذا أصاب الأسرة أي خلل او تصدع في كيانها، واستخدام أساليب التنشئة القائمة على العنف والتسلط تدفع الفرد الى عدم التكيف في المجتمع وبالتالي يظهر ميله الى الجريمة والانحراف وفي هذا يقول الدكتور رمسيس بهنام إلى " أنّ أول العوامل التي تقع وراء جنوح الأحداث تفكك الأسرة وتصدعها فقد دلت الإحصائيات في جميع الدّول على أن هناك نسبة تتراوح 31 % من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه فيهم أسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين أو لطلاق أو انفصال كما ان تدني المستوى المعيشي للأفراد من شأنه ان يدفع بهم إلى إيجاد سبل لتحصيل المال و بتالي قد يلجؤون إلى اختطاف الاشخاص من الأسر الغنية طلبا للفدية [3].

كما ان للبيئة المدرسة دور في انتاج الأشخاص المجرمين فالمدرسة تربي وتثقف وهي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على إمكانية الذهنية وعلى المعاملة التي يتلقّاها من معلميه، وقد تكون هذه الإمكانيات متواضعة يعامل معاملة سيئة فلا يستطيع التّكيف فتبدو عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الدوام المدرسي أو التردد على أماكن اللهو أثناء وقت المدرسة أو الانضمام إلى رفاق السوء والرسوب في الدراسة أو الحصول على درجات متدنية، وقد أكدت الأبحاث التي أجراها الباحثون إلى أن أغلب الأحداث المجرمين كانوا مصابين بعدم التكيف في مجتمع الدراسة [4]، ودور العصبة في سلوك الفرد فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الاحتمال قويًّا في انقياده لهم ، ومن الجدير بالذكر ان التغيرات الاجتماعية تعتبر من اهم العوامل التي تدفع للجريمة بحيث ان عدم الاستقرار القضائي و ضعف الضوابط الاجتماعية التقليدية المصاحبة لهذه التغيرات تعرض بعض من الاشخاص إلى مستويات متضاربة من السلوك الاجتماعي وهذا من شأنه ان يدفع الى الاجرام [5].

ثالثا / العامل الثقافي

إن تغلغل وسائل الاتصال الحديثة في البيوت واشتمال هذه الأخيرة على كل أشكال وأنواع ثقافة العنف ونماذج الاغتيال والغدر ساهم في تفشـي ظاهرة الاختطاف في المجتمع وقد يكون هذا عاملا أساسي في ظهور هذه الظاهرة ويعد هذا النّاتج من سلبيات العولمة والأمراض والعقد النّفسية والأزمات الأخلاقية المغذّي الأساسي لهذه الجريمة وهذا ما يجعلها عابرة للأوطان وغياب ثقافة التّبليغ وترسب ثقافة اللامبالاة والأنانية كمغذي ثانوي لها. وقد لوحظ أن برامج الإذاعة والتّلفزيون لا تخضع لرقابة الأخصائيين النّفسيين والاجتماعيين ورجال الدين والقانون، ولذلك فإنّها لا تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل فالسينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إنّها تُقدم ما يشعل نار العنف والتّطرف

---

[1] فوزي احمد دريدي : العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائر ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011، ص164

[2] عبد الرحمن محمد عيساوي : علم النفس الجنائي ، اسسه وتطبيقاته العملية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 ، ص172.

[3] نبيه صالح : علم الاجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية ، الأردن ، ط1 ، 2000 ، ص96.

[4] محمد صبحي نجم : أصول علم الاجرام وعلم العقاب ، دار الثقافة ، الأردن ، ط1 ، 2006 ، ص75.

[5] أبحاث الندوة العلمية السادسة : النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1987 ، ص 110- 111.

وأحيانًا ما يثير الغرائز والشهوات، وثالث ما ينشر الألفاظ النّابية والكلمات التي تجرح الحياء، وكثير مما يقدمه التلفزيون قديم ولا يعايش العصر الذي نعيشه في الوقت الحاضر فضلاً عن ضعف المستوى الفنّي للعروض[1]

ويمكننا القول أن وسائل الإعلام المختلفة تحقّق في أغلب الأحوال أهدافها ولكنّها من خلال تحقيق هذه الأهداف قد تخطأ السبيل فتقدم موضوعات بذيئة يصل تأثير على الأشخاص للحد الذي يؤدي الى ارتكاب الجرائم ومنها جرائم الخطف [2].

رابعا / العامل الاقتصادي

يشكل العامل الاقتصادي عاملا أساسيا في ظهور جرائم الاختطاف حيث لاحظت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف ان اغلب مرتكبي جرائم الاختطاف هم من الشباب يعانون من أوضاع اقتصادية في اغلب الأحيان صعبة وان معظم من يرتكبون جرائم الاختطاف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة من حيث مستوى المعاشي المتدني ، لهذا فان أوضاعهم الاقتصادية الصعبة هي من تخلف بيئة منتجة للارهاب فمثلا البطالة والتضخم وتدني مستوى المعيشة وعدم التناسب بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز الفرد عن الانفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه حقده على المجتمع مما يدفعه الى ارتكاب جرائم الاختطاف على الأشخاص اليسورين ماديا [3].

فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من عدم وجود سبل العيش والذي يدفعه الى اللجوء الى الطرق التي بموجبها يستطيع ان يشبع رغباته ويسد حاجاته فاذا طرق ابوب العمل فوجدها موصدة امامه ووجد اسهل طريق هو خطف الأشخاص وابتزازهم واخذ المال منهم عنوة فيجد نفسه مضطرا لان يسلك هذا الطريق وهو طريق سهل لجمع المال فالبلاد التي تنتشر بها ظاهرة البطالة نلاحظ هناك عصابات تشكلت في ظل هذه الظروف وأصبحت هدفها خطف الأشخاص وبيع اعضائهم وكذلك ابتزاز ذويهم بمبالغ طائلة [4].

ـ المبحث الثاني / جريمة الخطف في التشريعات ..

أولا ـ جريمة الخطف في الاعراف والقوانين القديمة

تعتبر جريمة الخطف من اخطر الجرائم الواقعة على حياة الناس لما لها من تأثير سلبي على امن وسلامة المجتمع ككل لذلك أحاطتها التشريعات القديمة والحديثة وفرضت عليها عقوبات شديدة وعرفتها القوانين القديمة والحديثة ولعل من ابرز القوانين التي أشارت إليها قانون اشتونا جريمة الأشخاص في المادة (27) والتي تنص (إذا أعطى رجل لابنه مهرا ولكن رجلا أخر خطفها ودخل بها من دون موافقة أبيها وأمها لهذه القضية (قتل ويجب أن تموت)[(5)].

وكذلك تناول قانون حمورابي عن جريمة خطف الأطفال في المادة (14) منه والتي تنص: (إذا سرق رجل ابنا صغيرا لرجل آخر فيجب أن يعدم)[(6)].

و بعد دخول الأتراك إلى العراق في عام (1534 م) في عهد السلطان سليمان القانوني كان يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية لان الأتراك اعتنقوا الدين الإسلامي ، ثم بعد ذلك ومن خلال تأثر الأتراك بالضغوط الأوربية اصدر قانون الجزاء العثماني عام (1858 م) وان هذا القانون استمد معظم نصوصه القانونية من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام (1810 م)[(7)] .

---

[1] عبد الرحمان العيسوي ، مبحث الجريمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 ، ص178-179

[2] عبد الرحمان العيسوي ، مصدر سابق ، ص179

[3] فوزية عبد الستار مبادى علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط4 ، 1977، ص204-205

[4] د.عبيد عبد الله ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك ، المجلد السابع ، العدد 1، السنة السابع ، 2012، ص26.

[(5)] طه باقر ، محكمة اشنون ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، تشرين الثاني، 1948،ص48.

[(6)] عبد حسن الزيات،قانون حمورابي،ترجمة مواده ، مجلة القضاء ،العدد الخامس ، السنة الثانية ،ص 18 .

[(7)] على حسين الخلف ، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاعتماد ، 1954 ، ص24.

وبعد دخول الانكليز إلى العراق عام (1918 م) ، فقد أصدرت سلطات الاحتلال قانون العقوبات البغدادي الذي ظل نافذا إلى حين صدور قانون العقوبات الحالي رقم (111) لسنة 1969 م وتكلم قانون العقوبات البغدادي عن جريمة خطف الأشخاص كما بحث المشرع العراقي عن جريمة خطف الطفل المولود حديثا تكلم عنها في المواد (381 ، 382 ، 383) في قانون العقوبات[1].

ثانيا ـ الخطف في بعض القوانين المعاصرة .

عند دراسة موضوع جريمة الاختطاف في فقه القانون الحديث نجد أن معظم التشريعات لا تعرف الاختطاف تعريفا محددا ، حيث تقتصر على ذكر العقوبة المقررة لها فقط ، وهذا ما نجده في القانون المصري واللبناني والسوري والليبي ، لكن بعض التشريعات الغربية الأخرى نجدها تعرف هذه الجريمة منها التشريع الإيطالي والسوداني وعرفها هذا الأخير بأنه :كل من يرغم أي شخص بالقوة أو يغريه بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانا ما ،يقال أنه خطف ذلك الشخص [2]. ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في أغلب التشريعات هو حداثة هذه الجريمة من جهة وكذلك نجدها نادرة في بعض الدول الأخرى من جهة ثانية وعدم وجود تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف أدى الى اجتهاد بعض الباحثين وفقهاء القانون في وضع تعريفات لها . وعليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنها التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية او معنوية ظاهرة أو مستترة [3].

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى محل آخر واحتجازه في ذلك المكان بقصد إخفاءه عن ذويه وهذا في حكم رقم 181 لسنة 1977[4].

ـ ثالثا ـ جريمة الخطف في قانون العقوبات العراقي.

تعد جريمة الاختطاف من الظواهر والجرائم الاجتماعية الخطيرة لما لها من آثار على جوهر الحياة الاجتماعية والانسانية وهي الحرية والامن الشخصي. والاختطاف هو فعل إجرامي خطير ومؤثر يتضمن نقل المخطوف عليه من قبل الجاني وفصله عن عائلته وعشيرته ومكانه الأصلي بطريقة عمدية الى مكان اخر بهدف الاحتفاظ به ومراقبته بشدة.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وبشاعتها وانتهاكها لحرية الانسان، الا انه لابد من معاقبة الجاني المرتكب لهذه الجريمة، لذا نص قانون العقوبات العراقي (111) سنة (1969) في المادة 421 من قانون العقوبات على انه (يعاقب بالحبس من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على 15 سنة وخاصة اذا كان الفاعل متنكرا بزي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسيمة مميزة له إضافة الى التهديد بالقتل والتعذيب والانتقام)، بينما عقوبة جريمة الاختطاف بطريقة الاكراه او الحيلة فقد نصت عليها المادة 422 من قانون العقوبات على (ان من خطف بنفسه او بواسطة غيره وبغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر، يعاقب بالسجن مدة (15) سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة عشر سنين اذا كان ذكراً). ويستفاد من ذلك ان المشرع قد فرق في هذا الخصوص بين حالتين الاولى خطف الاحداث والبنات ممن لم يبلغوا (18) سنة كاملة بالتحايل او الاكراه، والثانية إذا تم خطفهم بدون تحايل او اكراه، وبذلك تكون العقوبة الإعدام وغيرها من المواد والنصوص القانونية.[5]

ونصت المادة 422 من قانون العقوبات العراقي تنص على ما يلي:-

من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا. واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة

---

[1] قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، لسنة 1969 النافذ حالياً.

[2] المادة 03 ،الفقرة 03 ، من قانون العقوبات السوداني

[3] مقبل أحمد العمري :التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، بحث مقدم على شبكة الأنترنت

[4] مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1977

[5] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المواد 421 .

421 تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكرا.

ونصت المادة 423على ما يلي :-

من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الاكراه أو الحيلة أنثى أتمت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن المؤبد.

واذا صحب الخطف الاعتداء الجنسي على المجنى عليها أو الشروع فيه تكون العقوبة الاعدام.

ـ كما نصت المادة 424 على ما يلي :-

ـ اذا افضى الاكراه المبين في المادتين (422 و423) أو التعذيب المبين في الفقرة (ب) من المادة (421) الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام.

وبعد التغيير السياسي عام 2003 صدر عن سلطة الائتلاف المؤقت الأمر المرقم (31) لسنة 2003 شدد بموجبه العقوبات المنصوص عليها في المواد (421 ، 422 ، 423) وجعلها سجن مدى الحياة ولا تنتهي إلا بموت المحكوم عليه)[1] .

رابعا/ الاثار السلبية المترتبة على ظاهرة الاختطاف

من الاثار الغير مرغوبة والتي تنجم عن تعرض الأشخاص الى الاختطاف عديدة منها ضعف الثقة في النفس والشعور بالإحباط والميل الى العدوان بالإضافة الى القلق والشعور بالعجز والنقص والصراع الداخلي خاصة الأشخاص الذين يتعرضون للاغتصاب والتحرش الجنسي . فقد كشفت دراسات عديدة أجريت على ضحايا الاختطاف عن صورة اكلينيكية واضحة المعالم تكمن بؤرتها في صدمة الإساءة التي تبدي اثارها فيما يعرف باضطراب ضغوط مابعد الصدمة وهو اضطراب يظهر في متلازمة من الاعراض مثل الخوف الشديد ، والهلع والسلوك المضطرب .. الخ ، وان المشكلات النفسية والسلوكية الناتجة عن الصدمة تظل قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية والاجتماعية للشخص حيث يعيش معها سلوكيات شاذة وغريبة في الاكل والشرب والنوم والسلوك الاجتماعي واضطراب ذهني والعجز عن الاستجابة للمنبهات . [2]

ـ المبحث الثالث / الاستنتاجات والمقترحات.

أولا /الاستنتاجات ومن أهمها:

1ـ ان موضوع جريمة الاختطاف هو الإنسان مهما كان سنه وجنسه

2ـ تقع هذه الجريمة باستخدام القوة والعنف كما قد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج

3ـ جريمة الاختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فحسب بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقتها السياسية بالدول الأخرى

4ـ يرتبط بجريمة الاختطاف جرائم الإيذاء الجسدي بكثرة وهي قد تكون مصاحبة او تالية لها، والقانون يعتبرها ظرفا مشددا للعقوبة .

5ـ ترتبط بجريمة الاختطاف جريمة الابتزاز وقد تكون موجهة للسلطة العامة او للأفراد.

ـ ثانيا / المقترحات .

في ضوء الاستنتاجات التي توصل اليها البحث يضع الباحث مجموعة من المقترحات منها :

1ـ حث الاسرة على المعاملة الحسنة للأطفال ومراقبتهم من اجل التصدي للجريمة.

2ـ تشديد العقوبة في حالة اختطاف الأطفال القصر ذكرا كان ام انثى، وتشديد عقوبة الجناة فيها.

3ـ على وسائل الاعلام والثقافة والتربية ان يقوموا بدورهم في التوعية والإرشاد والتعريف بمخاطر هذه الجريمة واثارها على الافراد والمجتمع.

4ـ نشر الوعي القانوني للابلاغ عن جرائم الخطف واللجوء الى السلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم

---

[1] امر سلطة الاتلاف الموقت رقم 31 لسنة 2003.

[2] فاطمة الزهراء حزار ، جريمة اختطاف الأشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص23 .

5- اتخاذ مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمنع وقوع الاختطاف أصلا، ومنها إجراءات سياسية واجتماعية واقتصادية تعالج أسباب الخطف.
3- ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الوطني ،ورفع مستوى دخل الفرد والقضاء على البطالة ،والتوزيع العادل للمشاريع والوظائف من اجل الوقاية من الجريمة
3 - نشر الوعي القانوني للإبلاغ عن جرائم الخطف واللجوء للسلطات المختصة في التصدي لمثل هذه الجرائم.
5- على الجهات المختصة في الدولة التعامل مع الخاطفين بحزم وجدية وتقديمهم للقضاء و ملاحقة الفارين منهم
6- عدم الانصياع لمطالب الخاطفين لأن ذلك يشجع الآخرين على القيام بجرائم مماثلة ويستعصى بعدها القضاء عليها لما تدر عليهم هذه الجريمة من أرباح طائلة .

المصادر

القرآن الكريم .
1- إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، دار المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ، اسطنبول ، تركيا ، ط2 ، 1972 .
2- ابي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب، المجلد 9 ، ط 9 ، دار الصادر ، بيروت ، 1956.
3- سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2007.
4 - عبد حسن الزيات، قانون حمورابي،ع5 ، ترجمة مواده ، مجلة القضاء ،ب ت .
5 - عبد الرحمن محمد عيساوي : علم النفس الجنائي ، اسسه وتطبيقاته العملية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 .
6 - عبد الرحمن العيسوي ، مبحث الجريمة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992 .
7 - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ج2 ، ط ١٤ ، 2000 .
8 - عبد الوهاب المعمري ، جرائم الاختطاف ، دار المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 .
9- د. عبيد عبد الله ، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون ، مجلة جامعة كركوك ، المجلد السابع ، العدد 1، السنة السابع ، 2012.
10 - على احمد راشد ، القانون الجنائي الاسلامي ، مطبعة مكتبة الجامعة ، بغداد، ب ت .
11- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ب ت .
12 - على حسين الخلف ، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاعتماد ، 1954 .
13 - فاطمة الزهراء حزار ، جريمة اختطاف الأشخاص ، رسالة ماجستير في علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 .
14 - فوزي احمد دريدي : العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائر ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011.
15 - فوزية عبد الستار مبادى علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط4 ، 1977.
16 - طه باقر ، محكمة اشنون ، مجلة القضاء ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، تشرين الثاني، 1948.
17 - مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار حديث ، القاهرة ، ج3 ، ب ت .
18 - محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون طبعة، ب ت .
19 - محمد صبحي نجم : أصول علم الاجرام وعلم العقاب ، دار الثقافة ، الأردن ، ط1 ، 2006 .
20 - محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، ب ت .
21 - محمد ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، 666 هـ، دار الكتب العربية ،بيروت ، مادة حرم، 666 ه .
22 - محمد علي الصابوني ، صفوة التفسير ، دار الضياء ، الجزائر ، المجلد الأول ، ج1 ، ط5 ، 1990 .

23 ـ مقبل أحمد العمري :التكييف القانوني والشرعي لاختطاف الطائرات، بحث مقدم على شبكة الأنترنت
24ـ نبيه صالح : علم الاجرام والعقاب ، الدار العلمية الدولية ، الأردن ، ط1 ، 2000 .
ـ القوانين والقرارات
1 ـ قانون العقوبات العراقي المرقم 111 ، لسنة 1969 النافذ حالياً.
2 ـ قانون العقوبات السوداني ، المادة 03 ،الفقرة 03
3 ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية ، الهيئة الجزائية ، لسنة 2004.
4 ـ امر سلطة الاتلاف الموقت رقم 31 لسنة 2003.
ـ الدوريات
1 ـ مجلة نقابة المحامين الأردنيين سنة 1977
2 ـ أبحاث الندوة العلمية السادسة : النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1987
ـ المواقع الالكترونية
https://ar.r.facebook.com/158876024804598/posts/1592278591026097/ r